S/2002/608

الأمم المتحدة



Distr.: General
31 May 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم، وإلى أعضاء مجلس الأمن من خلالكم، نصي رسالتين جرى تبادلهما بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة، من أجل القيام، في ضوء قرار مجلس الأمن ١٤٠٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، بتمديد مذكرة التفاهم المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ والمتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) لفترة جديدة مدتها ١٨٠ يوما، اعتبارا من ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ (انظر المرفقين الأول والثاني).

(توقيع) كوفي عطا **عنان**

030602 030602 02-40780 (A)
0240780

المرفق الأول

رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة من الأمين العام المساعد للشؤون القانونية إلى الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

أتشرف بالإشارة إلى قرار مجلس الأمن ١٤٠٩ (٢٠٠٢) الذي اتخذه المجلس في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، والذي قرر بموجبه المجلس، في جملة أمور، أن تظل الأحكام ذات الصلة من قراره ٩٨٦ (١٩٩٥) سارية المفعول لفترة جديدة مدتها ١٨٠ يوما ابتداءً من الساعة ٠١/٠٠ بالتوقيت الصيفي لشرق الولايات المتحدة، في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢. وبموجب الفقرة ٢ من ذلك القرار اعتمد المجلس أيضا القائمة المنقحة لاستعراض السلع (S/2002/515، المرفق) والإجراءات المنقحة لتنفيذها اللتين سيعمل بهما اعتبارا من الساعة ٠١/٠٠، بالتوقيت الصيفي لشرق الولايات المتحدة، من يوم ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، كأساس للبرنامج الإنساني في العراق على النحو المشار إليه في القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة. وأود أيضا أن أشير إلى الرسالتين (انظر S/2001/1172) اللتين جرى تبادلهما بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن القيام، في ضوء قرار مجلس الأمن ١٣٨٢ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بتمديد مذكرة التفاهم المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق والمتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) لفترة ١٨٠ يوما، اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

وفي ضوء ما تقدم، أتشرف بأن أقترح تمديد أحكام مذكرة التفاهم المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦، مقروءة بالاقتران مع الأحكام ذات الصلة في قرار مجلس الأمن ١٤٠٩ (٢٠٠٢)، لفترة إضافية مدتها ١٨٠ يوما، اعتبارا من ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢.

ومن المفهوم أن خطط التوزيع، التي اعتمدت بالفعل وإن لم تنفذ بعد، ستظل سارية المفعول فيما يتصل بالسلع المشتراة بإيرادات النفط المتحققة في إطار قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وفي حالة موافقة حكومتكم، أقترح أن تشكل هذه الرسالة وردكم عليها اتفاقا بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق. وهذا لا يسري، مع ذلك، على الجملة الثانية من ردكم، والتي تشكل تصريحا من جانب الحكومة وحدها بشأن المسائل الخارجة عن

نطاق ولاية الأمانة العامة فيما يتعلق بهذا التبادل للرسالتين، مما لا يؤثر علاوة على ذلك، وفقا لمفهومنا، على طابع القرارات المطبقة والمتخذة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة.

(توقيع) هانس **كوريل**
الأمين العام المساعد للشؤون القانونية
والمستشار القانوني

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام المساعد للشؤون القانونية

أتشرف بإبلاغكم بأن حكومة جمهورية العراق قد وافقت على الاقتراح الوارد في رسالتكم المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ والمتعلق بتمديد أحكام مذكرة التفاهم بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة جمهورية العراق والمؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ لفترة إضافية مدتها ١٨٠ يوما اعتبارا من ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢. وفي هذا الشأن، تود حكومة جمهورية العراق أن تؤكد موقفها بأنها غير معنية أو ملتزمة بأي قرارات أو ترتيبات أو تدابير أو مفاهيم أو اتجاهات غير واردة في مذكرة التفاهم بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة جمهورية العراق المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ أو غير متفق عليها من جانب حكومة العراق، وأن الجملة الأخيرة من رسالتكم تعبِّر عن موقف الأمانة العامة للأمم المتحدة.

(توقيع) دكتور محمد **الدوري**

السفير

والممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة